تداول البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي: المخاطر والحماية القانونية

خلايفية هدى[1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر.

مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط.

البريد الالكتروني:houda.kheleifia@umc.edu.dz

الملخص:

أصبحت البيانات الشخصية المنزلة والمجمعة على مواقع التواصل الاجتماعي تتعرض لمخاطر عديدة تهدد أمنها وسريتها وتمس مباشرة بخصوصية أصحابها، بل أصبحت مكسبا مهما في تحقيق مصالح غير مشروعة، وقد سعى المشرع الجزائري لحمايتها بإصداره مجموعة من القوانين الجزائية العقابية والإجرائية، ومن خلال هذه الدراسة نقف على أهمها ومدى فعاليتها في ظل الاستخدام الواسع لتلك المواقع والعدد المتزايد لمستخدميها وعدم الوعي بخطورة ما يتم تنزيله ونشره من بيانات شخصية وما يتهدد حياتهم الخاصة.

الكلمات المفتاحية:

البيانات الشخصية، مواقع التواصل الاجتماعي، المخاطر، الحياة الخاصة، الحماية.

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/21، **تاريخ قبول المقال:** 2023/01/31، **تاريخ نشر المقال:** 2023/06/10.

لتهميش المقال: خلايفية هدى،" تداول البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي: المخاطر والحماية القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص279-300.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: خلايفية هدى، houda.kheleifia@umc.edu.dz

The Personal Data Circulating on Social Media: Risks & Legal Protection

Summary:

The personal data downloaded and collected on social media has become exposed to many risks threatening its security and confidentiality and directly affecting the privacy of its owners, Rather it has become an important gain in achieving illegal interests, The Algerian legislator has sought to protect it by issuing a set of penal and procedural laws, and through this study we stand on the most important of them and the extent of their effectiveness in light of the widespread use of these sites and the increasing number of their users and the lack of awareness of the seriousness of what is downloaded and published in terms of personal data and what threatens their private lives.

Keywords:

Personal data, social media, risks, private live, protect.

Circulation des données personnelles sur les réseaux sociaux : risques et protection juridique

Résumé :

Les données personnelles téléchargées et collectées sur les réseaux sociaux sont exposées à de nombreux risques menaçant leur sécurité et leur confidentialité et affectant directement la vie privée de leurs propriétaires. C'est un acquis important dans la réalisation d'intérêts illégaux. Le législateur algérien a cherché à les protéger en adoptant un ensemble de lois pénales et procédurales. A travers cette étude, nous nous en tenons aux plus importantes d'entre elles ; nous analyserons leur efficacité à la lumière de l'utilisation généralisée des sites internet et du nombre croissant de leurs utilisateurs et leur méconnaissance du danger de ce qu'ils téléchargent et publient, en termes de données personnelles, et de ce qui menace leur vie privée.

Mots clés :

Données personnelles, réseaux sociaux, risques, vie privée, protéger.

مقدمة

تعتبر حماية البيانات الشخصية للأفراد في أي دولة بغض النظر عن توجهاتها التشريعية جزءا من سياستها الأمنية لتعلقها بهوية مواطنيها التي تكسبهم الحقوق وترتب عليهم الواجبات وبحياتهم الخاصة كحق دستوري نادت به المعاهدات والمواثيق الدولية، وحرصت الدول منذ القديم على جمعها وإحصائها في إطار تنظيمي وقانوني يضمن سريتها وزاد حرصها على حمايتها ورفع سقف اليقظة والحذر مع الانتشار السريع والواسع لشبكة الإنترنت والاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي غير المرتبط بمساحة جغرافية معينة، الأمر الذي غير من طبيعة الحصول عليها والاحتفاظ بها بمجرد مرورها عبر شبكة الإنترنت ما سهل من انتهاكها والاعتداء عليها إما باعتراضها ونسخها وتبادلها أو استعمالها لتحقيق مكاسب غير مشروعة دون علم أصحابها أو موافقتهم.

وتُعرف مواقع التواصل الاجتماعي على أنها جميع المواقع التي تربط الأشخاص بعضهم البعض مثل الأصدقاء، المعارف والزملاء يناقشون من خلالها اهتماماتهم المشتركة والمتقاربة كالأذواق الموسيقية، المشاعر والميول الأدبية والتوجهات الفكرية، وتُعرف أيضا أنها منصة اتصال عبر شبكة الإنترنت تسمح للمستخدمين أصحاب المصالح المشتركة بالانضمام إليها كمشتركين من خلال إنشاء حساب خاص على موقعها قصد تبادل الحوار والمناقشة، فهي منظومة من الشبكات الإلكترونية تتيح لمشتركيها ربط حساباتهم مع أشخاص آخرين يتقاسمون نفس الميولات والأهداف والبرامج يطلق عليه نظام اجتماعي إلكتروني[1].

ومواقع التواصل الاجتماعي عديدة ومتنوعة، على غرار تويتر، الياهوو، غوغل، إنستغرام، السنابشات، اليوتيوب والفايسبوك، ويعتبر هذا الأخير من أشهرها بل وأكثرها استعمالا واستقطابا للجمهور في كافة أنحاء العالم بلا منازع من حيث الكم والعدد منذ تأسيسه من طرف مارك زوكربيرغ وشركائه سنة 2004 بجامعة هارفارد بالولايات الأمريكية المتحدة.

ونتيجة لتلك المخاوف التي أتت بها الثورة المعلوماتية بسبب التنزيل المستمر واللامراقب للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وزيادة عدد مستعمليها المرتبط باستخدامات الأجهزة الرقمية على اختلافها كالهواتف المحمولة الذكية والحواسيب، وتحفيزها المباشر لمستخدميها الكشف عن هويتهم طواعية في

[1] محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة– كلية الحقوق، جامعة بنها القاهرة، الجزء الرابع، عدد 33، ص1933.

الفضاء الرقمي جعلت ما يقومون بكتابته وتنزيله لم يعد من أمورهم الخاصة والسرية بقدر ما أصبح عاما ومحط إطلاع الجميع مما رفع عنها صفة الخصوصية، لذا كان ولا بد أن تغير الحكومات سياستها والبحث في إيجاد آليات قانونية لحمايتها وضبطها في إطار تشريعي يضمن سلامتها وخصوصيتها دون المساس بأهمية المواقع المنزلة عليها عن طريق تحديد المسؤوليات لكل الجهات القائمة على تجميعها وتخزينها حكومية كانت أو خاصة بما فيها الجزائر، حيث سطرت في السنوات الأخيرة قوانين لتنظيم مسار البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي متضمنة آليات قانونية لحمايتها[2].

ومن هذه الدراسة نسلط الضوء على أهم المخاطر التي تمس بسلامة البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت وبصفة محددة على مواقع التواصل الاجتماعي، الموضوع الذي غفل عنه الكثير أو تجاهله في مجتمعنا الجزائري بالنظر للعدد المتزايد لمستخدمي هذه المواقع في السنوات الأخيرة وعلى اختلافها من كل الفئات والأعمار والمستويات الثقافية، رغم أنه يتعلق بخصوصيتهم إن تم الوصول إليها وتحويل مسارها أو التلاعب بها وحتى استغلالها في ارتكاب جرائم أمام قلة التوعية الأسرية والتعليمية والإعلامية.

وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة البحث في **الإشكالية** التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية البيانات الشخصية من المخاطر المهددة لتداولها واستخدامها على مواقع التواصل الاجتماعي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرق في دراستنا إلى ماهية البيانات الشخصية كمفهوم حديث في مجال الحياة الخاصة الذي تناولته العديد من التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وتحديد صور أهم المخاطر المهددة لها عند استخدامها أو تبادلها على مواقع التواصل الاجتماعي **(المبحث الأول)**، والتركيز على أهم ما جاء به المشرع الجزائري لحمايتها من تلك المخاطر الماسة والمهددة لها أثناء تداولها **(المبحث الثاني)**.

بالإضافة إلى عرض نتائج الدراسة والتوصيات التي نستخلصها لأهمية الموضوع بالنسبة للمجتمع وأفراده، وكذا الحكومات التي تتوجه اليوم لسياسة تجميع وتخزين البيانات الشخصية لمواطنيها ضمن أنظمتها المعلوماتية تماشيا مع رقمنة قطاعاتها ومواكبتها للتطور التكنولوجي المعلوماتي.

---

[2] فضيلة تومي، "إيديولوجيات الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الإنتهاك أو الإختراق"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ورقلة، العدد 30، 2017، ص42 و43.

المبحث الأول: المخاطر المهددة للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي

نشير أن موضوع البيانات الشخصية يرتبط بفكرة الحق في الخصوصية الذي يختلف في مفهومه من مجتمع لآخر، ذلك لارتباطه بالعادات والتقاليد والمعتقدات الدينية، وأيضا الفكر الإيديولوجي والسياسي السائد في كل مجتمع[3]، والذي يشير لحق الشخص في الاحتفاظ بسرية معلوماته المكونة لحياته الخاصة الفردية والعائلية والمهنية، وإن اختلفت التعريفات فهو يشير لتصورات الناس عن حدود خصوصيتهم ومدى تقديرهم لقيمتها في حياتهم، فهو حق لصيق بالإنسان منذ نشأته حتى وفاته ومتى سلم هذا الحق من الاعتداءات والمساس به شعر الإنسان بالطمأنينة والسكينة والراحة، وكل ما يقع عليه من مساس في الفضاء الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي يطلق عليه رجال القانون بالجريمة الإلكترونية.

ولأن البيانات الشخصية أصبح مصطلح كثير التداول اليوم، فإنه من الأهمية أن نتطرق في البداية لأهم التعريفات التي تناولتها على الصعيدين الدولي والوطني **(المطلب الأول)**، ومن ثمة تصنيف المخاطر المهددة لتداولها واستخدامها على مواقع التواصل الاجتماعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية

قدمت عدة تعريفات دولية ووطنية مختلفة بشأن البيانات الشخصية، فتعرف بأنها " المعلومات المتعلقة بأحد الأشخاص من اسمه ولقبه وموطنه وجنسيته ووضعيته الاجتماعية وكل ما يتعلق بحياته الخاصة مما يوحي بخصوصيتها لصاحبها دون غيره، فصاحب الشيء هو مالكه ولا يجوز للغير الاعتداء أو الاطلاع عليه"[4]، أما المشرع المصري فيعرفها في نص المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم151 الصادر في2020/07/15 " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن

[3] مارية بوجديان و مريم آل سيدي الغازي، "من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، العدد 03، 2019، ص 59.

[4] محمد بن صالح الطويقري و أمين بن سالم الحارثي، "تنظيم إدارة المعلومات الشخصية شبكة المؤتمرات العربية ARF" ، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع إسطنبول، تركيا، أيام 17-18 يوليو 2018، ص 2016.

طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[5].

كما تعرفها المفوضية الأوروبية في المادة 04 من اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة من برلمان الإتحاد الأوروبي سنة 2016 General Data Protection Regulation **GDPR** " البيانات الشخصية تعني أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددا أو قابل للتحديد – صاحب البيانات– الذي يمكن تعريفه بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل خاص بالرجوع إلى معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة الفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية الجينية أو العقلية أو الثقافية والاجتماعية لهذا الشخص".

ويذهب المشرع الفرنسي في المادة 02 من القانون رقم801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية في تعريفها " البيانات الشخصية هي أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديد هويته، بشكل مباشر أو غير مباشر بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة به لتحديد إذا كان الشخص قابلا للتحديد "[6]، وتعرف أيضا " يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه"[7].

وبالرجوع للتشريع الوطني نجد أن المشرع الجزائري يطلق عليها اسم المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويعرفها في المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 07/18 " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة

---

[5] حسن عبد الحميد، "دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم:151 لسنة 2020"، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا لتوصيات ورشة العمل المنعقدة بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، في2020/10/12، ص 15 و32.

[6] **Article 02** : « Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée, ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres, pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne », Loi Françaises N° 801-2004, du 06 aout 2004, relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel , et modifiant la loi no 78-17 du 06 janvier 1978, relative à l'informatique , aux fichiers et aux libertés.

[7] عثمان بكر عثمان، المسؤولية على الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، القاهرة، 2016، ص 08.

بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه- **الشخص المعني**- بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر متعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[8].

ونستنتج من التعريفات التي ذكرناها أنها لا تختلف كثيرا كما تتفق في مجملها على أمرين إثنين:

الأول: تعلق البيانات الشخصية بالصفة الآدمية أي الشخص الطبيعي، لتعبيرها عن الذات الإنسانية والهوية الشخصية لكل فرد في مجتمعه، فهي تختلف من شخص لآخر ما يعني لا يمكن جعلها عامة وهذا علّة اعتبارها من الحقوق الخاصة الشخصية اللصيقة بالإنسان.

الثاني: أن البيانات الشخصية تتكون من عنصرين إثنين هما:

- **العنصر الأول:** بيانات من طبيعة خاصة يطلق عليها بيانات حساسة، ورد تعريفها في المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 07/18، بأنها كل معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني، أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية الوراثية.

- **العنصر الثاني:** بيانات غير حساسة، ولكنها شخصية وذاتية لا يمكن نسبتها لغير صاحبها لإشارتها المباشرة لهويته كرقم التعريف الشخصي، الاسم، الصورة، رقم الهاتف، العنوان والبريد الإلكتروني، رقم الحساب البنكي، البطاقة الصحية وبطاقة التأمين الاجتماعي.

هذا فإن المشرع الجزائري لم يختلف كثيرا عن اللائحة الأوروبية في تعريفه للبيانات الشخصية، إذ يبدو جليا إعادته صياغة المادة 02 من اللائحة في نص المادة 03 المذكورة من القانون رقم07/18.

ومن مجمل التعريفات المقدمة يمكننا وضع تعريف جامع للبيانات الشخصية بأنها " كل معلومة لصيقة بالشخص الطبيعي بصفته الإنسانية والخاصة به دون غيره، المحددة لهويته بصفة مباشرة أو غير مباشرة والدالة على الصفات الفيزيولوجية الجسدية النفسية والعقلية والصحية والجينية لصاحبها، وعلى هويته الشخصية المتعلقة

[8] قانون رقم 07/18، مؤرخ في 2018/06/10، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، الصادرة في 2018/06/10.

باسمه وعنوانه ورقمه التعريفي وتأمينه الصحي، ومعتقداته الدينية وآرائه السياسية التي لا يمكن أن يتشارك فيها مع غيره أو التنازل عنها أو مقايضتها لتعلقها بحياته الخاصة ".

المطلب الثاني: صور المخاطر المهددة للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي

تتعرض البيانات الشخصية المجمعة والمعالجة آليا على مواقع التواصل الاجتماعي من طرف المسؤولين والقائمين عليها من متعهدي مقدمي خدمات الإنترنت(وأشهرهم في الجزائر المتعاملين الثلاث: موبيليس Mobilis ، جيزي Djezzy ، أوريدوو Ooredoo)، لعدة اعتداءات يطلق عليها قانونا كما أشرنا بالجرائم الإلكترونية نتيجة الإفراط في تنزيلها وتداولها من جهة، وزيادة متصفحي هذه المواقع الذين يجدون سهولة في الاطلاع عليها خاصة الفضوليين والهاكرز من جهة أخرى، بما يدفعهم فضولهم لاختراقها والوصول إليها ومن ثمة الاعتداء عليها بصور عديدة، ونذكر أهمها[9]:

1- تجميع البيانات الشخصية دون إذن صاحبها واستغلالها لأغراض غير مشروعة:

لقد شهدت مواقع التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة تجميعا غير مسبوق للمعطيات أو البيانات الشخصية، إذ أحصى موقع الفايسبوك لوحده سنة 2017 ما يفوق ملياري مستخدم و800 شخص على الإنستغرام وأكثر من مليار على الواتساب، ويعالج موقع غوغل أكثر من 3,6 مليون عملية بحث[10]، ما يعني تحقيق حجم ضخم غير مسبوق من تجميعها في الفضاء الرقمي واستثمارها من طرف الشركات المالكة لتلك المواقع التي تجد فيها ثروة لإنعاشها اقتصاديا ورفع نسبة أرباحها وضمان تواجدها على شبكة الإنترنت.

إن تجميع البيانات الشخصية على أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي لا يتم إلا بموافقة صريحة من صاحبها فقط، وله الحرية في تنزيل ما يراه مناسبا من معلوماته وبياناته الشخصية على موقعه الخاص حسب ما

---

[9] يعرف متعهدو مقدمو الخدمات في المادة 03 من القانون رقم 07/18 " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،

أي كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو للمستعملين".

[10] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية – الهم الأمني وحقوق الأفراد–، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت– لبنان، 2018، ص 11 و12.

أكده نص المادة 07 من القانون رقم 07/18 " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني".

لكن وفي الواقع أن أغلبية مواقع التواصل الاجتماعي تشترط لقبول الشخص ضمن موقعها تنزيله مجموعة من بياناته الشخصية المعبرة عن هويته، كالاسم، المهنة، العنوان الإلكتروني، الصورة...إلخ، والإدلاء بها لتأكيد اشتراكهم في الموقع ومنحهم الحساب الخاص ومن ثم تُجمع وتُخزن آليا في النظام المعلوماتي للموقع[11].

هذه العملية وإن بدت عادية إلا أنها تتيح لمخترقي صفحاتهم تصفحها وإعادة تجميعها واستغلالها، كما لو تم فتح حساب آخر باستعمال هذه الصور أو برقم الهاتف المحمول أو ببريد إلكتروني وهمي مماثل[12] ، كما يتيح تجميعها للشركات المالكة لتلك المواقع بعد معالجتها استثمارها وتحديد أهدافها التجارية المستقبلية.

ولا تسلم البيانات الشخصية المعالجة آليا على مواقع التواصل الاجتماعي من اعتداءات الفضوليين والمتطفلين، إذ سرعان ما يتحول فضولهم وتطفلهم إلى نية إجرامية تتوجه لاختراق صفحة الشخص والتلاعب ببياناته الشخصية ومنه التحكم بالملفات، حيث يقومون بحذفها وإزالتها وإدخال تعديلات عليها بتغيير حقيقتها أو تحويلها إلى أماكن في منطقة جغرافية أخرى، ولهذا اشترط المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون رقم 07/18 أن لا يتم نقلها إلا لدواعي معينة بعد موافقة السلطة الوطنية وضمان التشريع الأجنبي حماية كافية للبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة والحريات الأساسية للأفراد وعدم مساسها بالأمن القومي والمصالح الحيوية.

كما تُستغل البيانات الشخصية لتحقيق الربح والكسب السريع، إذ تقوم في الغالب الشركات ورجال الأعمال الذين يسعون لتسويق منتجاتهم والترويج لها بإرسال دعوات ودعايات تجارية لمنتجاتهم لأصحاب البيانات الشخصية، أو القيام بعمليات احتيال مالية ومصرفية باقتحام مواقع التواصل الاجتماعي والوصول إلى ملايين من البيانات الشخصية مما يسهل لهم عملية التسويق لمنتجاتهم دون دفع الضرائب أو تكاليف الإعلانات والدعايات التجارية والإشهار لها[13]، مع أن الكثير لا يبالي بما يصل إليه من دعاية تجارية لغياب الوعي بخطر الكشف عن هويته واختراق موقعه الخاص، فينضم إليهم مئات الأشخاص الذين تصلهم دعوات الانضمام بسرعة مذهلة لانجذابهم إليها دون أن يشعروا بانتهاك لخصوصيتهم، وهنا مكمن الخوف والخطر حيث تصبح المتاجرة

---

[11] عثمان بكر عثمان، المرجع السابق، ص 18.

[12] سرور نور، إختراق الفايسبوك حقيقة أو خيال؟، تعرف على طرق إختراق حسابات الفايسبوك وعش بأمان في الفايسبوك، 1435 هـ، ص 08.

[13] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، المرجع السابق، ص 18.

غير المشروعة بالبيانات الشخصية على مواقع الإنترنت دون ضوابط قانونية، بالإضافة إلى البرامج الخبيثة – كالفيروسات– المخترقة لصفحاتهم خاصة الفايسبوك ليبقى هذا الموقع أكثر المنصات الإلكترونية تجسسا وتأثيرا على مسار العلاقات الاجتماعية لتجميعه كمية كبيرة من البيانات الشخصية[14].

2- اعتراض البيانات الشخصية للابتزاز والتشهير والاختراق:

إن أخطر أنواع الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية هو اعتراضها والتصدي لها لاستغلالها في التشهير بصاحبها وابتزازه ونشر خصوصياته، لأن الضغط الذي يقع على مواقع التواصل الاجتماعي نتيجة الكم الهائل من البيانات المنزلة يجعلها محط إطلاع كل الأشخاص المدرجين بنفس الصفحة وغيرهم من الفضوليين دون احترامهم لخصوصية أصحابها[15]، فالتشهير يقصد به نشر أو نقل وقائع أو بيانات تحمل الإساءة أو الإهانة لشخص ما، يهدف من ورائه الحط من شأنه وكرامته أو شرفه وسمعته.

ولا يقع الابتزاز والتشهير على الصور فقط بل يتعداها إلى الفيديوهات المنزلة من صاحبها على صفحته الخاصة بالموقع، وصوره ووثائقه الشخصية المهنية والصحية وكل معلومة تتعلق به، وفي هذا الخصوص تقول سرور نور في تقريرها اختراق الفايسبوك حقيقة أو خيال؟ " كم من فيديو فيه إعجابات ومشاهدات كثيرة ولكنها للأسف تضع رابطا أو برنامجا ملغوما في الوصف وأنت تضغط على الرابط أو ملف لتحميلها وتشغيلها في جهازك حتى تصبح أنت الضحية، ويستطيع صاحب البرنامج الملغوم التحكم في جهازك وجلب الإيمايلات والكلمات السرية المحتفظ بها في الصفحة فمن السهل اختراق حسابك من الهاكرز دون شعور منا "[16].

وفي ما يلي دراسة ميدانية نقدم فيها موقف عينة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي واستخداماتها اليومية لها، ومعرفة رأيها حول موضوع حماية البيانات الشخصية وخصوصيتها على هذه المواقع من خلال طرحنا لمجموعة من الأسئلة ، إذ نشير أن الدراسة تمت على بعض موظفي وعمال مستشفى الأم والطفل لولاية تبسة وطلبة جامعيين عن طريق بطاقة تضمنت أسئلة عامة (الجنس، السن والمستوى الدراسي)، وأسئلة خاصة موسعة عن نظرتهم لمواقع التواصل الاجتماعي لقياس نسبة الإقبال عليها ومدى تسليمهم بسلامة بياناتهم

---

[14] أبو الفداء بن سعود، القول المسبوك في حقيقة الفايسبوك، فتنة جديدة تبتلع شباب المسلمين، ورقة بحثية مقدمة للشباب السعودي والعربي، 1429 هـ- 2008 م، ص 05 و28.

[15] أبو الفداء بن سعود، المرجع السابق، ص 29.

[16] سرور نور، المرجع السابق، ص 03.

الشخصية وخصوصيتهم، وأن تمييز الجداول بين الجنسين تم لغرض معرفة توجهات كلا منهما عند طرح نفس الأسئلة لأن الإجابة تخضع لمعطيات شخصية ونفسية، وتأثيرات اجتماعية توجه استخدام الجنس لمواقع التواصل الاجتماعي كما تحدد ميولاته ورغباته.

الجدول -1-: معلومات عامة[17]:

	من 20-35 سنة	35-45 سنة فما فوق	جامعي	ثانوي	متوسط
ذكور	%6,66	%33,33	%20	%13,33	%6,66
إناث	%13,33	%46,66	%53,33	%6,66	/

الجدول -2-: معلومات خاصة:

قسمت المعلومات المجمعة على الجنسين إلى جدولين (أ) و (ب):

نركز فيهما على معدل تكرار المعلومة لدى العينة من الجنسين، لتحديد النسبة المئوية لإقبال العينات المذكورة على مواقع التواصل الاجتماعي ومدى ثقتهم باستخداماتها على خصوصية بياناتهم الشخصية.

بالنسبة للذكور: جدول (أ)

//	الفايسبوك	الماسنجر	إنستغرام	البريد الإلكتروني	اليوتيوب	غوغل
أكثر مواقع التواصل الاجتماعي شهرة لدى المستخدم	%26,66	%6,66	%6,66	%13,33	%26,66	%20
أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداما واستقطابا للمستخدم	%41,66	%33,33	% 00	%8,33	%16,66	%0
مدى التسليم بقدرة مواقع التواصل الاجتماعي على حماية البيانات الشخصية وخصوصيتها	نعم	لا	غير مهتم	غير متأكد	/	/
	%16,66	%83,33	% 00	/	/	/

[17] المصدر: الجداول والأسئلة المطروحة، وحساب النسب المئوية وتحليل محتوى الجداول، عمل شخصي أصيل للباحثة غير مستمد من أي مرجع آخر.

مدى موافقة التطبيق الأخير لشركة الفايسبوك كشرط لفتح حساب وصفحة خاصة على موقعها بتنزيل الصورة الشخصية وبطاقة الهوية	جيد	عادي	لا أتفق	أتفق	لا أهتم	/
	%16,66	% 00	%83,33	%8,33	%16,66	/

بالنسبة للإناث: جدول (ب)

//	الفايسبوك	الماسنجر	إنستغرام	البريد الإلكتروني	اليوتيوب	غوغل
أكثر مواقع التواصل الاجتماعي شهرة لدى المستخدم	%33,33	%19,04	%19,04	%4,76	%9,52	%14,28
أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداما واستقطابا للمستخدم	%31,25	%12,50	%18,75	%6,69	%18,75	% 00
مدى التسليم بقدرة مواقع التواصل الاجتماعي على حماية البيانات الشخصية وخصوصيتها	نعم	لا	غير مهتم	غير متأكد	/	/
	%11,11	%55,55	%11,11	%22,22	/	/
مدى موافقة التطبيق الأخير لشركة الفايسبوك كشرط لفتح حساب وصفحة خاصة على موقعها بتنزيل الصورة الشخصية وبطاقة الهوية	جيد	عادي	لا أتفق	أتفق	لا أهتم	/
	%10	%10	%60	%10	%10	/

تحليل محتوى الجداول (أ) و (ب):

بينت الدراسة أن موقع الفايسبوك يعتبر من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي وأكثرها استخداما لدى الجنسين بنسبة متقاربة 41,66% للذكور و31,25% للإناث، في حين تتجه هذه الأخيرة لاستعمال موقعي الماسنجر والإنستغرام بين 12,50% للأول و18,75% للثاني مقابل 33,33% لموقع الماسنجر و00% لموقع إنستغرام لدى الذكور، وهذا يفسر بميل الإناث لتنويع استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي للترفيه.

ويكتفي الذكور باستخدام موقع الماسنجر للاتصال والتواصل، ولم يتجاوز استخدامات البريد الإلكتروني E-mail نسبة 08% لدى الفئتين، ما يفسر أن استخداماته تتعلق بالحاجيات العملية والعلمية فقط مقارنة بمواقع التواصل الاجتماعي الأخرى التي تطغى فيها الخدمات الترفيهية التي تجذب المستخدم.

أما السؤال الذي وجه حول مدى تسليم المستخدم بقدرة مواقع التواصل الاجتماعي على حماية البيانات الشخصية وخصوصيتها، ومدى موافقتهم للتطبيق الأخير الذي وضعته شركة الفايسبوك كشرط لفتح حساب وصفحة خاصة على موقعها بتنزيل الصورة الشخصية وبطاقة الهوية(بطاقة التعريف الوطنية)، فكانت الإجابة واحدة لدى الفئتين بعدم تسليم كل منهما لقدرة هذه المواقع على توفير حماية للبيانات الشخصية وتأمين خصوصية المستخدم بنسبة 83,33% (لا) مقابل 16,66% (نعم) لدى الذكور، و55,55%(لا) للإناث مقابل(نعم) ب11,11% ، في حين أن 11,11% منهن غير مهتمات بتطبيقات الخصوصية.

كما لاحظنا أن الفئتين اتفقتا على أن التطبيق الأخير لشركة الفايسبوك كشرط لفتح صفحة خاصة لا يحقق سياسة الخصوصية بقدر ما فيه انتهاك ومساس لها، ما يعني تحرك مستوى الوعي لدى الفرد الجزائري حول مفهوم الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيانات الشخصية من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الكم الهائل من عدد البيانات الشخصية المنزلة على مواقع التواصل الاجتماعي والإقبال المتزايد لعدد متصفحيها وسهولة الولوج إلى المعلومة واستغلالها بإحدى الصور المشار إليها سابقا أصبح يثير قلق الحكومات ليس لتعلقها بالجانب الشخصي والحياة الخاصة للفرد فقط، بل لأنها تمثل أيضا السياسة الأمنية للدول وتعكس قدرتها في الحفاظ على سلامة مواطنيها وأمنهم في الداخل والخارج فهم يحملون هوية حكوماتهم وتوجهاتها السياسية والدينية والثقافية، لهذا كان من الضروري أن تكون قوانينها بما فيها الجنائية مواكبة للتطورات التكنولوجية التي فتحت المجال لإساءة استخدامها وظهور الجرائم الإلكترونية على كل ما يمر عبر شبكات الإنترنت، وبعث الثقة في الفضاء الرقمي والاستخدام الآمن للأجهزة الرقمية وتقنيات الاتصال[18].

[18] مني الأشقر جبور ومحمود جبور، المرجع السابق، ص19.

وقد أصدر المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة مجموعة قوانين جنائية للتصدي للجريمة المعلوماتية وحماية الأنظمة المعلوماتية بما فيها الجرائم الماسة بالبيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولو أنه يعيب عليه تأخره في إصدارها مقارنة بتاريخ دخول الإنترنت للمجتمع الجزائري منذ سنة 1993 والتنامي السريع والمقلق للجريمة الإلكترونية، إلى غاية سنة 2004 أين عدل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 مضيفا نصوصا تجريمية عقابية للحماية من الأفعال الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تداركا منه للفراغ التشريعي **(المطلب الأول)** ، ثم تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بإجراءات استثنائية لتتبع الجريمة والتحقيق فيها **(المطلب الثاني)**، بالإضافة لإصداره قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنة 2009 ثم قانون حماية البيانات الشخصية المعالجة آليا سنة 2018.

المطلب الأول: الحماية القانونية الموضوعية للبيانات الشخصية

ما جاء به تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 لحماية البيانات الشخصية هو إدراجها ضمن الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر تحت الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال كالسرقة وابتزاز الأموال، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، التفليس.

وما يلفت الانتباه هنا أن البيانات الشخصية تتعلق بالحقوق اللصيقة بالأشخاص المعبرة عن ذاتهم وهويتهم وخصوصياتهم، لذا نرى لو أن المشرع الجزائري أدرج الجرائم الواقعة عليها في فصل آخر كالفصل الأول – الجرائم الواقعة على الأشخاص– بدل جعلها مع الجرائم المالية وتصنيفها ضمنها لكان ذلك أفضل وأدق، ومن جهة أخرى نجده صنف كل الجرائم في هذا القسم جنحا مع تشديده في الغرامة المالية ورفعه لحدها الأقصى ولم يرتقي بها لجناية رغم خطورتها.

وعموما جاءت الحماية الجزائية الموضوعية في حال ثبوت المسؤولية الجزائية بعقوبات هي كالآتي[19]:

- الحبس من 03 أشهر إلى 01 سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج عن جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أو محاولة القيام بالفعل وتتضاعف العقوبة إذا تم حذف أو تغيير المعطيات، ومن 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج عن جريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة المعلوماتية.

[19] أمر رقم 156/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات مع آخر تحيين بالقانون رقم 02/16، الصادر في 2016/06/19 ج ر رقم 37، الصادرة في 2016/06/22.

- الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج عن جريمة إدخال معطيات أو إزالتها أو تعديلها عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية.

- الحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة من2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط عن الجريمة التي يرتكبها مقدمو خدمات الإنترنت[20].

- الحبس من 02 شهرين إلى 03 سنوات وغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج عن أي جريمة تمس المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وتكون بإحدى الصور التالية "التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، الإتجار، الحيازة، الإفشاء، الاستعمال".

- الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالنسبة للشخص المعنوي ومصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في الجريمة، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

- الشروع في إحدى الجرائم المذكورة يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة، وعلة ذلك خطورة الفعل والنية الإجرامية لدى الفاعل وتحقيق الردع الفردي والعام بحسب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 08.

أما القانون المتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية رقم 07/18 رغم أنه قانون خاص ومستحدث إلا أنه لم يغير من وصف الجرائم المرتكبة على البيانات الشخصية كونها جنحا، كما لم يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما يحيل القاضي الجزائي مباشرة لنص المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات لو ثبتت مسؤوليته الجزائية، وهو ما يفسر أن قواعده تطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين، وتتمثل الجزاءات المقررة لحماية البيانات الشخصية في هذا القانون في الآتي:

- الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج عن جرائم معالجة البيانات الشخصية دون احترام الكرامة الإنسانية والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وسمعتهم، أو معالجة بيانات حساسة دون إذن صاحبها أو السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إليها، وينزل بالحد

[20] وتعرفهم أيضا المادة 02 الفقرة د من القانون رقم 04/09، المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج ر رقم 47، صادر في 2009/08/16 " كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، أو كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها، بالإضافة إلى وضع ترتيبات تقنية للسحب الفوري للمعطيات المخزنة أو جعل الدخول إليها غير ممكن".

الأدنى من عقوبة الحبس إلى 01 سنة مع بقاء الحد الأقصى (05 سنوات) مع رفع الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تم نقل البيانات الشخصية نحو دولة أجنبية[21].

وهنا نرى لو أبقى المشرع الجزائري في الحد الأدنى(02 سنتين حبس) أو رفع منه أو غير من وصف الجريمة إلى جناية، لأن البيانات الشخصية كما أشرنا تمثل الهوية الوطنية لا الفردية فقط وأن جريمة نقلها خارج التراب الوطني لدولة أجنبية فيه من خطورة الجريمة ذاتها ما يمس بهذه الهوية وأمن الدولة، ويهدد سلامة المواطن خاصة الحساسة منها كالجينية التي قد تكون مجالا للبحوث والتجارب العلمية البيولوجية في دولة أخرى تهدد سلامة الجنس البشري، الأمر الذي يدعو للوقوف أمام نص المادة 67 من جديد والتساؤل عن هدف المشرع من إنزاله للحد الأدنى رغم خطورة الفعل.

– الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط عن جرائم جمع البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها أو كان عديم الأهلية أو السماح للغير بالاطلاع عليها، أو جمعها بطرق تدليسية غير نزيهة أو غير مشروعة والولوج إلى السجل الوطني (هو سجل منشأ بموجب المادة 28 موضوع تحت يد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)، أو عدم تقديم معلومات متعلقة بالانتهاكات الواقعة على البيانات الشخصية من طرف مقدمي الخدمات.

– الحبس من 06 أشهر إلى 01 سنة وغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج عن الجرائم المتعلقة بإنجاز واستعمال البيانات الشخصية المعالجة لغير الغرض المصرح به حسب المادة 58، ويرفع الحد الأقصى في العقوبة السالبة للحرية والغرامة إلى 02 سنتين حبس و200.000 دج.

– الحبس03 سنوات و300.000 دج عن جريمة حفظ البيانات الشخصية المجمعة بسبب إدانة أو تدابير أمن في الذاكرة الآلية.

– الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط عن جريمة رفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض للبيانات الشخصية من مقدمي الخدمات، وتتضاعف العقوبة في الشق المالي من 200.000 دج إلى 500.000 دج عند خرق مقدمي

[21] انظر المواد: 45، 55، 57، 60، 63، 66، 67 و68، من القانون رقم 07/18، المرجع السابق.

الخدمات لالتزامات المادتين 38 و39 المتعلقة بوضع التدابير التقنية والتنظيمية لحمايتها، خاصة التي يتم إرسالها عبر شبكات معينة أو عدم تقديمه الضمانات الكافية لسلامتها[22].

المطلب الثاني: الحماية القانونية الإجرائية للبيانات الشخصية

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية الاستثنائية لحماية البيانات الشخصية المعالجة آليا في المنظومة المعلوماتية، بما فيها المعالجة على مواقع التواصل الاجتماعي عملا بما نادت به اتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية لسنة 2001 حسب التقرير الذي أعده الأستاذ كاسبرسين Kaspersen k.w.k عن ضرورة تقريب وجهات النظر الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية في إطار التعاون الدولي، ووضع آلية قانونية ملزمة لمواجهة الجريمة على أن لا تقتصر على الجانب الموضوعي الجنائي فقط بل تشمل الجانب الإجرائي الجنائي أيضا[23].

إن ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 رقم 02/15 هو تصنيفه الجرائم الماسة بالبيانات والمعطيات الشخصية المعالجة في المنظومة المعلوماتية ضمن الجرائم الخطيرة وطنيا ودوليا، إلى جانب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، واضعا إجراءات خاصة واستثنائية لتتبعها قبل وأثناء وبعد وقوعها[24].

فمتى أثبت التحري أن الجريمة متلبس بها أو أن التحقيق فيها يستدعي القيام بإجراءات تقنية للكشف عنها وضبط أدلتها أمر وكيل الجمهورية المختص بوضع كافة الترتيبات التقنية، كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات والأصوات[25].

ولا تخرج هذه الإجراءات عن كونها رقابة مشروعة تبيحها ضرورات ودواعي التحري والتحقيق دون الحاجة لموافقة المعنيين ولو كان فيها ما يعتبر انتهاكا لخصوصيتهم وأسرارهم، ولأنها تتطلب أمورا تقنية وفنية دقيقة يتم

---

[22] المادتان 64 و56 من القانون رقم 07/18، المرجع السابق.

[23] إتفاقية بودابست، التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية الصادرة من مجلس أوروبا رقم 185 ، التوصية رقم 9/89 ، سلسلة المعاهدات الأوروبية، 2001، ص 02.

[24] أمر رقم 155/66، مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10.

[25] المواد من65 مكرر05 إلى 56 مكرر10، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

تسخير أصحاب الخبرة في مجال الإعلام وتكنولوجيات الاتصال، إذ عادة ما نجد على مستوى مراكز الشرطة الإلكترونية جهاز نوعي مستحدث ومجهز لتتبع الجريمة الإلكترونية.

كما مدد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في اختصاص الجهات القضائية (وكيل الجمهورية والشرطة القضائية) القائمة بالتحري والتحقيق في الجرائم الماسة بالبيانات والمعطيات الشخصية خارج الاختصاص المحلي لممارسة مهامهم، لتحركها بسرعة وفي مجال إقليمي وجغرافي واسع من الصعب تحديده.

هذا ويجوز تفتيش المنظومة المعلوماتية للموقع الذي عولجت فيه البيانات والمعطيات الشخصية والمخزنة بمحتواه من طرف ضباط الشرطة القضائية الموجودة في مكان يشتبه فيه مصدرا للجريمة (مسكن، أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني)، وفي أي ساعة من ساعات الليل والنهار ودون حضور المشتبه فيهم أو من ينوبهم وحجز ما يرونه مناسبا لسير التحري[26].

وفي القانون رقم 07/18 يتجلى بوضوح سعي المشرع الجزائري لرفع سقف مستوى الحماية القانونية الإجرائية للبيانات الشخصية تعزيزا منه لما أتى به قانون الإجراءات الجزائية، بجعله صلاحية التحري والبحث تتم بالتعاون بين السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية وضباط وأعوان الشرطة القضائية، وتنقسم القواعد الإجرائية إلى نوعين إدارية وجزائية[27]:

1- قواعد إجرائية إدارية:

هي عبارة عن جملة من الإجراءات ذات طابع إداري بحت، تتخذ في حق مسؤولي الخدمات أو مسؤول المعالجة كجهة قائمة بتتبع حركة سير البيانات الشخصية في المنظومة المعلوماتية لمواقع التواصل الاجتماعي وبغض النظر عن درجة الحماية التي يقدمها، فقد ينخرط عدة وسطاء في نقلها وتخزينها بالمنظومة المعلوماتية ما يجعلهم على إطلاع دائم على سريتها.

---

[26] انظر المواد:45 ، 47 و47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[27] وبذلك يكون المشرع الجزائري بإنشائه في القانون رقم 07/18 السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية في الباب الثالث من المادة 22 إلى المادة 31، قد حذا حذو اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR المنشئة للسلطة الإشرافية بالمادة 51 في كل دولة عضو بالاتحاد تتولى مسؤولية مراقبة التدفق الحر للبيانات الشخصية داخل الإتحاد، وتمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة وفق اللائحة كما لها سلطة توقيع عقوبات جزائية على الجهات القائمة بمعالجة البيانات الشخصية في حالة ثبوت الانتهاكات.

بالإضافة أنه قد يكون للمنظومة أكثر من موقع واحد في وقت واحد، فمتى ثبت تقصير مسؤول المعالجة في ضمان سلامة وأمن المعطيات الشخصية التي تقع في عهدته أو عدم التزامه بأحكام القانون، تحركت السلطة الوطنية واتخذت بشأنه عدة إجراءات إدارية ردعية مثل:

- الإنذار والإعذار.
- السحب المؤقت للتصريح أو الترخيص بممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي له.
- غرامة مالية تقدر ب500.000 دج في حالة رفض منح الشخص المالك للبيانات الشخصية لحقوقه دون سبب أو مبرر جدي وهي الحق في" الولوج، التصحيح، الاعتراض"، أو عدم تبليغه عن هوية ممثله القانوني المقيم بالجزائر أو لعدم الالتزام بالتصريح ومضمونه[28].

2- قواعد إجرائية جزائية[29]:

هي أعمال التحري والمعاينة في حالة ثبوت جريمة التعدي على البيانات الشخصية المعالجة آليا، تقوم بها السلطة الوطنية بالتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة وأعوان رقابة مؤهلين من السلطة الوطنية بإشراف وكيل الجمهورية وتحت رقابته، وتتمثل فيما يلي:

- تحديد الأماكن والمحلات التي تمت فيها معالجة البيانات الشخصية باستثناء المحلات المعدة للسكن دون التذرع بالسر المهني، وعادة ما يتم تحديدها عن بعد بتقنيات خاصة كتقنية **GPS** أو تتبع الرقم التسلسلي للجهاز الرقمي مصدر الجريمة.
- حجز المنظومة المعلوماتية محل التحري والمعاينة وتعطيل عمل البيانات الشخصية، أي جعل الدخول إليها غير ممكن للمحافظة على أدلة الجريمة من أي تلاعب أو تغيير، وجمع المعلومات والوثائق أيا كانت وحفظها في دعائم كالأقراص المضغوطة وبطاقات الذاكرة.

---

[28] المواد: 04، 14، 16، 32، 34، 35 و36، من القانون رقم 07/18، المرجع السابق.

[29] إن ما أقره المشرع الجزائري من إجراءات في القانون رقم 07/18، هي إجراءات أقرب لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا توسعا منه في حماية البيانات الشخصية المتحصل عليها من الجرائم المرتكبة، وتداركا منه للنقص التشريعي الذي جاء به القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

- تحرير محاضر المعاينة وتوجيهها فورا لوكيل الجمهورية عملا بنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن المحاضر تعطي لعمل الجهات القضائية والأمنية لا سيما القائمة بأعمال التحري والبحث المصداقية والحجية خاصة بالنسبة للدليل المتوصل إليه في الجرائم الإلكترونية بعد ضبطه[30].

خاتمة

إن البيانات أو المعطيات الشخصية جزء لا يتجزأ من شخصية كل فرد، وكما أشرنا هي عنوان للهوية وإثبات الوجود، وإن اختلفت التشريعات في تحديدها لارتباطها بالتقاليد والمعتقدات السائدة في كل مجتمع وتوجهاته الدينية والإيديولوجية وغيرها مما يحدد مفهومها، فإنها تتفق في مجملها على أنها من خصوصية الفرد بل هي ذلك الجانب السري من حياته الذي يرفض إطلاع الغير عليه أو الوصول إليه دون رضاه أو عنوة، ولهذا أقرت جل التشريعات الدولية والوطنية بأنها حق من حقوق الإنسان يوجب ضرورة حمايتها من أي اعتداء أو مساس خاصة تلك المجمعة في الفضاء الرقمي بما فيها المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي.

وما جاء به المشرع الجزائري من تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون رقم 07/18 بمثابة إضافة قانونية قوية منه لحماية البيانات الشخصية في شقيها الموضوعي والإجرائي بعد الفراغ التشريعي لسنوات طويلة، ورغم أنه خصها بإجراءات استثنائية موسعة في مجالي البحث والتحري وجمع الأدلة إلا أن عدد الجرائم الإلكترونية المرتكبة عليها والمتزايد باستمرار أثبت عدم كفايتها للقضاء عليها وتقليص حجم المخاطر المهددة لسلامتها.

كما أن العقوبات الجزائية لم تحقق الردع الكافي على المستوى الفردي والجماعي المفسر بتزايد الانتهاكات على مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفايسبوك، بالإضافة لغياب الشفافية في كيفية التعامل مع البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي على مواقع التواصل الاجتماعي سواء من الشركات المالكة لها أو من متعهدي مقدمي خدمات الإنترنت، يجعل من القوانين المشرعة لحمايتها مبهمة وغير مقنعة لدى الفرد الذي تنتهك بياناته الشخصية لا سيما فيما يتعلق بالجهة التي يعود عليها لطلب التعويض عما يلحقه من أضرار.

وفي الأخير تستوقفنا هذه الدراسة على مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

[30] المواد: 18، 49 و51 من القانون رقم 07/18، المرجع السابق.

أولا: نتائج الدراسة

1- عدم التسليم بسلامة البيانات الشخصية على مواقع الاجتماعي على اختلافها تسليما مطلقا، سواء التي تم معالجتها آليا وتخزينها لدى مالكي الموقع والمشار إليهم باسم مقدمي خدمات الإنترنت أو مسؤولي المعالجة، أو المواقع المارة عليها عبر شبكة الإنترنت، وهذا عائد لأمرين:

الأمر الأول: ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة في هذا المجال ووصول المجرم الإلكتروني للبيانات الشخصية للمستخدم بسهولة والتلاعب بها، واستحداثه لأساليب تقنية إجرامية كل مرة.

الأمر الثاني: ما صرح به مستخدمو تلك المواقع بعدم قدرتها ضمان حماية مطلقة للبيانات الشخصية.

2- التماس ارتفاع نسبة الوعي لدى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في أوساط المجتمع حول مفهوم الخصوصية وسرية البيانات الشخصية، وهذا من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت وتم عرضها.

3- إن عدد الجرائم الإلكترونية المستهدفة للصفحات الخاصة لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وبياناتهم الشخصية خاصة على الفايسبوك كأكثر المواقع انتشارا واستخداما لدى فئات المجتمع، والمسجلة بصفة دورية من الأجهزة القضائية يثير مسألة عدم كفاية القوانين الموضوعية والإجرائية التي أتى بها المشرع الجزائري، في الوقت الذي تشهد فيه هذه المواقع إدراجا متزايدا وكبيرا للبيانات الشخصية، لأن المسألة لا تتوقف على الاجتهاد القانوني لوحده بقدر ما تتطلب تكاثف كافة الجهود القانونية مع نشر الوعي من كل الأطراف الفاعلة في المجتمع (التربوية والأسرية والدينية) للقضاء على الجريمة.

4- فتح حساب خاص على أكثر من موقع للتواصل الاجتماعي من مستخدم واحد فيه خطورة وتهديد لسلامة بياناته الشخصية وبالتالي المساس بخصوصيته، لأنه بذلك يقوم بتنزيل عدد كبير من معلوماته الخاصة على كل هذه المواقع في وقت واحد، وكما لاحظنا التطبيق الأخير من شركة الفايسبوك الذي تشترط فيه إجبارية الصورة الشخصية وبطاقة الهوية رغم أنه لا يلقى موافقة كبيرة من مستخدمي الموقع بنسبة تفوق 60%.

ثانيا: توصيات الدراسة

1- التشديد في الأحكام الجزائية العقابية ورفع وصف الجرائم من الجنحة إلى الجناية لاسيما الجرائم التي تستهدف نقل البيانات الشخصية خارج الوطن لمساسها المباشر بالسيادة الوطنية.

2- عقد دورات تكوينية وتدريبية للأشخاص القائمين على معالجة البيانات الشخصية في كافة هيئات ومؤسسات الدولة، وتحسين مستواهم في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أمام حتمية التوجه لعصرنة القطاعات والإدارات الحكومية.

3- تكوين إطارات متخصصة في المجالات التقنية والفنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية بما فيها الماسة بالبيانات الشخصية لا سيما في مجال التحري الجنائي، بإعداد معاهد متخصصة في الخبرة القضائية الفنية والتقنية والتأكيد على تبادل الخبرات الإقليمية والدولية في هذا المجال.

4- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية نقل البيانات الشخصية وتبادلها مع توفير ضمانات كافية لسلامتها من أي مساس أو تغيير بوضع اتفاقيات ترسم حدود تبادلها ونقلها، سيما في مجال المساعدة القضائية الدولية كما جاء في المادة 16 من القانون رقم 04/09.

5- رفع مستوى التوعية أو ما يسمى بالوعي المجتمعي بمخاطر الفضاء الرقمي إن تم استغلاله على نحو غير منظم ومفرط، وضبط استعمال ونشر البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي ومراقبة البروفايل الشخصي على صفحة الموقع لمعرفة الزوار والمتطفلين، وحذف طلبات الصداقة من الغرباء والمصادر المجهولة وغير الموثوقة والحذر من المشاركة في المنشورات المخترقة للصفحة وتجنب النقر على المواقع المجهولة والغريبة التي تجهل هوية أصحابها.

6- تشجيع شركات الاتصالات ومتعهدي مقدمي خدمات الإنترنت على رفع مستوى الأمن الرقمي والالتزام بقواعد الحماية وأخذها بجدية وصرامة، وتحديد مسؤولية الجهات القائمة بمراقبة مرور ونقل البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت، وإرساء مبادئ أخلاقيات المهنة لدى موظفيها.